

بل يجب عليه ان يظن اعلم منه في جميع العلوم وذلك الفن التي تلك
 الخائفة فيه يعني انه اذا روى احد المتأخرين احد من اعلم ممن
 روى الاخر فانه يعدل الى روايه الاعلم من المرحلات لان العلوم
 على اختلافها تتركب الفطن العقلية فأكثر الناس علما انهم تعلموا وجودهم
 ضبطا لما يروى وقيل والقائل ابو طالب عليه السلام واكثر الفقهاء بل اذا لم يدر له
 مرجح فانه يجب عليه ان يطرحهما الا هما صارا يتعارضان كما تعلم بحدوثه
 يرجع اما الى غيرهما من ادلة الشرع ان وجد ولا يرجع الى حكم العقل
 فيعمل مقتضاها في ذلك الحكم **وارجح هذا القول** الأمام القمي عليه السلام
واعلم انه لا يصح لهجه قولان متناقضان في حادثة واحدة في وقت
 واحد بمعنى انه لا يصح له ان يقول في وقت واحد بتخليل امر وتجويزه او نفيه
 وابطاحه بالنسبة الى شخص واحد لتغير اجتماع القاصدين في حكمه
 واحد ولانه ان تعادل لسلماهما وجب الوقف وان ترجح دليل احدهما
 فهو قوله فيتعين قولنا المجتهد اجترار من الأكثر لكثرة تناقض قول المجتهد
 وقولنا في حادثة واحدة لانه لا تناقض عند تعدد الحوادث **وقولنا**
 في وقت واحد للقطع بجواز تغير الاجتهاد وقولنا بالنسبة الى شخص
 واحد لانه لا تناقض في التحليل لسريه والتجريم له وعند تعادل الأمايين

عنده يقول

عنده يقول بالتخيير فيصيح ان يفرض به في وقت لشخصين والالتناقض
وما يحكى عن الشافعي رحمه الله تعالى هذا جواب لسؤال مفدركا قبل
 قد حكتم بأنه لا يصح لعالم قولان فالتقولون فيما يحكى عن الشافعي فانه قد
 حكى عنه انه قال في اربع عشرة مسألة فيها قولان فأجاب بأنه تناول
 بوجه اصحها انه يعني ان له فيها قولين قال بأحدهما ثم قال يصح من
 بعدوا عقده **والله اعلم** ويعرف مذهب الجهم في المسئلة بأمره فالتقولون
 اي الجهم الذي يحكى عن تلك المسئلة نحو ان يقول كل المثلث حرام **ومنها** بالعموم
 التامل لتلك المسئلة ولغيرها نحو ان يقول كل منكر حرام فيعلم ان يحرم المثلث
 عنده **ومنها** مماثلة تلك المسئلة ما مضى عليه من نظائر نحو ان يقول
 السبعة جبار الاله كان فيعلم ان جبار الاله مثل غيره اذا فرق بين الاله والاله كان
ومنها بتعليقه لمسئله بعللة تجرد في غير ما مضى عليه نحو ان يقول
 يحرم النفاضل في بيع البر بالبر للأستواء في الجن فيعلم منه انه مذهب في
 التعير وغيره كذلك وان كان ذلك المجتهد يرى جواز تخصص العلة فان
 ذلك مما يعتصم به الجزر بثبوت الحكم حيث وحدت العلة وان مذهب في
 ذلك ولا يلزم ان يتوقف حتى يصح هل يقول بتخصيصها في ذلك النظر
 اما الامام لم يكن منه نص على تخصيصها بذلك الحل في هذه الأمايين التي يعرف